لها التصرف في النفقة .

تنبيه : في قول المصنف إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها .

إشعار بأنها تملكها وهو صحيح .

صرح به في الترغيب و الوجيز والرعايتين وقطعوا به كالكسوة .

قوله وإن غاب مدة ولم ينفق : فعليه نفقة ما مضى .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححه المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها .

اختاره في الإرشاد وهو ضعيف .

وقال في الرعاية : لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها أو فرضها الزوج برضاها .

وقال في الإنتصار : الإمام أحمد C أسقطها بالموت .

وعلل في الفصول الرواية الثانية : بأنه حق ثبت بقضاء القاضي .

قال في الفروع وهو ظاهر الكافي فإنه فرع عليها لا يثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب .

فوائد : .

الأولى : لو استدانت وأنفقت : رجعت على زوجها مطلقا نقله أحمد بن هاشم .

وذكره في الإرشاد وقدمه في الفروع .

وقال : ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا انتهى .

الثانية : لو أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا : رجع عليه الوارث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح .

وقدمه في الرعايتين : وجزم به في الوجيز .

وعنه : لا يرجع عليها .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .

الثالثة : لو أكلت مع زوجها عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع : سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية : وهو ظاهر كلامه في المغني : إن نوى اعتد بها وإلا فلا